محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة .

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس، محمد المعايعة ، زهير الروسان .

المميـــز: مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها : شركة كل النجوم لتجارة الحقائب والأحذية ذ. م.م.

وكيلها المحامي محمد المومني .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٧/٧٧١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢١٥٥) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ **القاضي** : (بمنع المدعى عليها من مطالبة المدعية بغرامات المثلين والغرامات الجزائية عن الفترات موضوع الطعن في هذه الدعوى والبالغة غرامات المثلين مبلغ مقداره (٢٠٧٤٩٨) ديناراً و (٢٠٠) فلس والغرامات الجزائية مبلغ مقداره (١٦٠٠) دينار وذلك لصدور المطالبة ممن لا يملك الحق بإصدارها وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للجهة المدعية) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما بنت حكمها على أن عضو لجنة إجازة القرار الأولي ليلى زيادات لم تكن مفوضة بتاريخ الإجازة في لجنة إجازة القرار محل الطعن لأن كتاب تشكيل اللجان هو تفويض بالمعنى القانوني وأن كتاب تعيينها يعتبر بمثابة تفويض وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الضريبة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بإعادة الأوراق إلى الدائرة لاستكمال الإجراءات الخاصة بالقرار ليلى زيادات ذلك أن عدم التفويض لا يجعل القرار معيباً أو باطلاً.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بتضمين الجهة المميزة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأن قرارها لم ينهِ الخصومة .

لهذه الأسباب يطلب المميز بالإضافة لوظيفته قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة كل النجوم لتجارة الحقائب والأحذية ذ.م.م قد أقامت بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية واختصمت بها هيئة الاعتراض و/أو مدقق ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدعي عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظائفهم جميعاً وذلك للطعن في قرار هيئة الاعتراض و/أو باقي المدعى عليهم بالإضافة لوظائفهم جميعاً رقم (١٦٦٦٥٠٥٨) بموجب الإشعارات الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (٤٨/ز/٢) والقاضية بفرض فروقات ضريبية بواقع ٢٥٥٧٢٢,٧٦٠ ديناراً وغرامة مثلي الضريبة بواقع ٢٠٧٤٩٨,٢٠٠ ديناراً وغرامة جزائية بواقع (١٦٠٠) دينار عن الفترات الضريبية ١+٢٠١٢/٢ و ٣+٢٠١٢/٤ و ٧+٢٠١٢/٨ و ٩+٢٠١٢/١٠ و ١١+٢٠١٢/١٢ و١+٢٠١٣/٢ و ٥+٢٠١٣/٦ و ٩+٢٠١٣/١٠ و ١١+٢٠١٣/١٢ وإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة.

lawpedia.jo

على سند من الوقائع الواردة في لائحة الدعوى .

وبعد أن نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وفق ما هو ثابت من محاضر دعواها أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ قرارها رقم (٢٠١٤/٢١٥٥) المتضمن :

أولاً: الحكم بإبطال الإشعارات الصادرة عن المدعى عليها تاريخ (٢٠١٤/٥/٦) الصادرة عن المدعى عليها للفترات موضوع الطعن بالدعوى الصادرة استناداً إلى قرار التدقيق الأولي لمخالفتها للقانون وإبطال لائحة الاعتراض المقدمة من المدعية والقرار الصادر عن هيئة الاعتراض والإشعارات الصادرة استناداً إليها كونها مبنية على تبليغات باطلة ولا ترتب أثراً وإعادة الأوراق إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لاستكمال إصدار قرار إجازة المدقق من قبل لجنة مشكلة ومفوضة حسب الأصول ومن ثم إصدار إشعارات المدقق مرة أخرى وتبليغها للجهة المدعية لتمكينها من تقديم اعتراضها إن رغبت بذلك ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

ثانياً: الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه من حيث المطالبة بغرامات المثلين والغرامات الجزائية عن الفترات موضوع الطعن في هذه الدعوى والبالغة غرامات المثلين مبلغ مقداره (٢٠٧٤٩٨) ديناراً و(٢٠٠) فلس والغرامات الجزائية مبلغ مقداره (١٦٠٠) دينار ومنع المدعى عليها من مطالبة المدعية بها وذلك لصدور المطالبة ممن لا يملك الحق بإصدارها.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للجهة المدعية .

lawpedia.jo

لم يقبل مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ أصدرت محكمة استئناف الضريبة قرارها رقم (٢٠١٧/٧٧١) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

ولم يقبل مساعد النائب العام الضريبي بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه بهذا التمييز مستنداً إلى الأسباب الواردة في لائحة طعنه المنوه عنها في مطلع هذا القرار .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني اللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الاستئناف بناء حكمها على أن عضو لجنة إجازة القرار الأولي ليلى زيادات لم تكن مفوضة بتاريخ الإجازة في لجنة إجازة القرار محل الطعن لأن كتاب تشكيل اللجان هو تفويض بالمعنى القانوني وأن كتاب تعيينها يعتبر بمثابة تفويض وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) كما أن عدم التفويض لا يعيب القرار أو يبطله .

ورداً على ذلك فإننا نجد أن المادة (٥٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) تنص على :

(للمدير بتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام هذا القانون للتدقيق من قبله مباشرة أو من قبل من يفوضه المدير لهذه الغاية من موظفي الدائرة ولا يكون أي من هذه القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى أحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً ويفصل المدير في أي مسألة أو خلاف ينشأ عن هذا التدقيق).

lawpedia.jo

وإن المادة (٣) من تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات الصادرة بموجب المادة (٥٠) من القانون المذكور تنص على :

(يخضع أي من القرارات التالية الصادرة وفق أحكام القانون للتدقيق من قبل المدير مباشرة أو من قبل من يفوضه لهذه الغاية .

أ. قرار التدقيق الصادر وفق أحكام المادة (٤٤) .

ب. قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦) .

ج. قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٧) .

ح. قرار هيئة الاعتراض الصادر وفق أحكام الفقرة (و) من المادة (٤٨) .

د. قرار إعادة النظر الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٩) .

هـ . قرار تنفيذ حكم المحكمة الصادر وفق أحكام المادة (٥٧).

و. القرار المتضمن مطالبة المكلف بغرامات أو مبالغ إضافية أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو دفعها أو توريدها أو خصمها وفق أحكام القانون .
ز. قرار تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية الصادرة وفق أحكام المادة (٧١)).

وإن المادة (٤) من التعليمات المذكورة تنص على :
(أ- لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر له قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً).

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الموظفة ليلى زيادات قد قامت بتوقيع قرار إجازة قرار التدقيق مع زميلها مهند فاخوري بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ في حين أن التفويض المعطى لها من المدير العام مؤرخاً في ٢٠١٦/٣/٢٣ أي بتاريخ لاحق على إجازتها لقرار التدقيق وبالوقت ذاته لا يوجد ما يشعر بتشكيل لجنة لإجازة القرارات من الموظفين المذكورين فإن قرار الإجازة المذكور يغدو باطلاً وما ترتب عليه وتلاه من إجراءات باطلة أيضاً وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإنها أعملت صحيح القانون وسببا الطعن لا يردان على القرار المطعون فيه ويستوجبان الرد .

lawpedia.jo

وأما عن السبب الثالث الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف الحكم بتضمين الجهة المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأن قرارها لم ينهِ الخصومة :

فإننا نجد أن الجهة المطعون ضدها قد خسرت مرحلة من مراحل التقاضي مما يستوجب الحكم بإلزامها بالرسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وفقاً لأحكام المادتين (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين ويكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه ويستوجب الرد.

وعليه وحيث إن أسباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعون فيه فإن الطعن يغدو مستوجب الرد .

لـــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo